

الدر المنثور

لرجمتك بالحجارة .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها فقال : لا يحل لك أن تطأ فرجا إلا فرجا ان شئت بعث وان شئت وهبت وان شئت أعتقت .
وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن وهب قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : ان أمي كانت لها جارية وانه أحلتها ألي أطوف عليها .

فقال : لا تحل لك ألا أن تشتريها أو تهبها لك .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال : اذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصحبها وهي لها .

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس أنه قال : هو أحل من الطعام فان ولدت فولدها للذي أحلت له وهي لسيدها الأول .

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : كان يفعل يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه وأبيه والمرأة لزوجها ولقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال : الفرج لا يعار .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : لا يعار الفرج .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون قال : أي على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن مسروق قال : ما كان في القرآن يحافظون فهو على مواقيت الصلاة .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والطبراني عن ابن مسعود أنه قيل له : ان [] يكثر ذكر الصلاة في القرآن الذين هم على صلواتهم دائمون المعارج الآية 23

والذين هم على صلواتهم يحافظون قال : ذاك على مواقيتها .

قالوا ما كنا نرى ذلك إلا على تركها .

قال : تركها الكفر .

وأخرج ابن المنذر عن أبي صالح في قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون قال : المكتوبة

والذي في سأل التطوع .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة في قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون قال : على

